



**تعديل النظام الأساسي المعدل  
للشركة القطرية لتبريد المناطق  
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

  
 جمهورية قطر  
 وزارة العدل  
 Administration of Documentation

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

**تعديل النظام الأساسي المعدل للموتق برقم ٢٠٢١/١٢٥٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤**  
**للشركة القطرية لتبريد المناطق**  
**( شركة مساهمة خاصة قطرية )**  
**وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥**  
**المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١**

**الباب الأول**  
**تأسيس الشركة**  
**مادة (١)**

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، وبتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٢٣ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

**مادة (٢)**

إسم الشركة: الشركة القطرية لتبريد المناطق (شركة مساهمة خاصة قطرية).

**مادة (٣)**

غرض الشركة هو أن تقوم بإنشاء وتملك وتشغيل وإدارة وتمويل وصيانة والمتاجرة في تبريد المناطق والمباني وفي أجهزة وأنظمة تبريد وتكييف مركزية لاستخدامها في مباني العملاء وكل ما يتعلّق بذلك من أنشطة متّصلة أو مشابهة.

**مادة (٤)**

مدّة الشركة (٢٥) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مدّ هذه المدّة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

**مادة (٥)**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في خارجها.

**الباب الثاني**  
**رأس مال الشركة**  
**مادة (٦)**

١ عدلت المادة (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ وتاريخ ٣/ أكتوبر / ٢٠٢١.  
٢ عدلت المادة (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦  
٣ عدلت المادة (٤) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦  
٤ عدلت المادة (٦) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/يونيو/٢٠١٦ وتاريخ ١٠/أبريل/ ٢٠٠٥ وتاريخ ٢٣/مارس/٢٠٠٦ وتاريخ ١١/أبريل/٢٠١٢ وتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ وتاريخ ٠٧/يونيو/٢٠١٧ وتاريخ ٠٣/أكتوبر /٢٠٢١ وتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣.

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

الموتق

  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

وزارة العدل  
 Ministry of Justice  
 دولة قطر - State of Qatar  
 إدارة التوثيق  
 Documentation Dept  
 1662



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

حدّد رأس مال الشركة مبلغ (٣٣٠,٠٠٠) ريال قطري (فقط ثلاثمائة وثلاثون مليون) موزعاً على (٣٣٠,٠٠٠) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشر ريالاً موزع على الشركاء حسب التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الإجمالية
١- الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)	٢٨,٨٧٥,٠٠٠	٢٨٨,٧٥٠,٠٠٠ ريال قطري
٢- اللؤلؤة - قطر (ش.ش.و.) شركة شخص واحد ذ.م.م.	٥٨٩,٢٨٦	٥,٨٩٢,٨٦٠ ريال قطري
٣- مدينا انوفا - شركة ذات مسؤولية محدودة	٥٨٩,٢٨٦	٥,٨٩٢,٨٦٠ ريال قطري
٤- خالد بن ناصر عبد الله المسند	١,١٧٨,٥٧١	١١,٧٨٥,٧١٠ ريال قطري
٥- شركة كيو القابضة ذ.م.م.	١,١٧٨,٥٧١	١١,٧٨٥,٧١٠ ريال قطري
٦- عبد الرحمن بن حمد العطية	٥٨٩,٢٨٦	٥,٨٩٢,٨٦٠ ريال قطري

#### المادة (٧)

تصدر الشركة أسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها. وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

#### مادة (٨)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة شؤون الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

الموثق

° عذلت المادة (٨) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦



الأطراف :-  
١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....






دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (٩)**

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيّد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيّد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرّف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، على أنه يمتنع على أي من المساهمين ولمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة التصرّف في الأسهم بالبيع أو بأية وسيلة أخرى تؤدّي إلى انتقال الملكية.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرّف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

**مادة (١٠)**

١. إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (٩) من النظام أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها، فيجب عليه إخطار إدارة الشركة كتابياً بعدد الأسهم وسعر السهم الواحد الذي يعرضه المساهم.
٢. تقوم الشركة عندها بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار بحيث تكون لهم أولوية شراء الأسهم بالسعر المعروض خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلامهم.
٣. في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الأسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء إلى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه فعندها توزع عليهم الأسهم كل بنسبة حصته من رأس مال الشركة.
٤. في حال شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب بالبيع الحق في بيع الأسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.
٥. يتنازل الشركاء عن ممارسة حق أولوية الشراء في حال إنتقال ملكية أسهم أي شريك إلى أي شركة مملوكة منه بالكامل، وبالتالي لا تسري أحكام البنود (٢، ٣ و ٤) المذكورة أعلاه على مثل هذا الانتقال.

**مادة (١١)**

الموثق

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....


١ عكلت المادة (٩) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

٢ عكلت المادة (١٠) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar  
دائرة التوثيق  
Documentation Dep  
1662



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) من النظام يجوز رهن الأسهم وذلك بقيد التصرف في السجل الخاص لتلك التصرفات.  
يقوم المساهم الراهن بتسليم الأسهم للمرتهن ويكون للأخير الحق في قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

**مادة (١٢)**

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

**مادة (١٣)**

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية.

**مادة (١٤)**

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.  
ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

**مادة (١٥)**

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

**مادة (١٦)**

تسري على الدائن الحاجز جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه.  
ومع ذلك لا يجوز للدائن الحاجز حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يجوز له الانتفاع بأي حق من حقوق العضوية في الشركة.

**مادة (١٧)**

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة،



الأطراف :-

Handwritten signature

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....





نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)




**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**

---

و يجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

**مادة (١٨)**

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

**مادة (١٩)**

يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

**مادة (٢٠)**

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- ١- إصدار أسهم جديدة
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح
- ٣- تحويل السندات إلى أسهم
- ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

**مادة (٢١)**

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة
- ٢- إذا منيت الشركة بخسائر

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

---

٨ عتلت المادة (٢٠) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

٩ عتلت المادة (٢١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

الموثق

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1662

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)




**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**

---

١- تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها  
٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة  
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاء  
٤- تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

الباب الثالث  
في السندات

مادة (٢٢) ١٠

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (٢٣) ١١

تطبق أحكام المواد (١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الباب الرابع  
إدارة الشركة

مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:

الاسم	الجنسية
عمر حسين إبراهيم الفردان معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)	قطري
خليل بطرس شولي معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)	لبناني

الموثق

١٠ عدلت المادة (٢٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦  
١١ عدلت المادة (٢٣) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1662

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....



<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	
<p>نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>عز الدين سلطان الضمان معين من قبل الشركة المتحدة للتنمية (ش.م.ق)</p>
<p>عراقي</p>	<p>محمد درويش القمزي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)</p>
<p>إماراتي</p>	<p>داني جوزيف صافي معين من قبل الشركة الوطنية للتبريد المركزي (ش.م.ع)</p>
<p>لبناني</p>	

**مادة (٢٥) ١٢**

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات .

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد يساوي (١٪) من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

١٢ عكلت المادة (٢٥) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/أبريل/٢٠٠٩ وتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ وتاريخ ٠٣/أكتوبر/٢٠٢١

الموثق

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1662



**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**




نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

---

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

**مادة (٢٦) ١٣**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس او احد اعضاء الادارة التنفيذية العليا ويجب ان يكون التفويض محدد المدة والموضوع و يحلُ نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ( ٣ ) ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

**مادة (٢٧) ١٤**

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم سنوياً لإدارة شؤون الشركات قائمة مفصلة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم كما ويعمل على إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

**مادة (٢٨) ١٥**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحذ من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

**مادة (٢٩)**

---

الموثق

١٣ عدلت المادة (٢٦) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ وتاريخ ٠٣/أكتوبر/٢٠٢١

١٤ عدلت المادة (٢٧) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

١٥ عدلت المادة (٢٨) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

الأطراف :-

١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٤- ..... ٥- ..... ٦- .....

.....

مجلس التوثيق  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1662



**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**




نموذج ت / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

---

يملك التوقيع عن الشركة كلي من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

**مادة (٣٠) ١٦**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل أصالة أو نيابة.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (سنة) إجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

**مادة (٣١) ١٧**

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

**مادة (٣٢) ١٨**

---

١٦ علقت المادة (٣٠) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

١٧ علقت المادة (٣١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

١٨ علقت المادة (٣٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

دائرة التوثيق  
Documentation Dept  
1662



**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**




نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.  
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

**مادة (٣٣) ١٩**  
إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقبلاً".

**مادة (٣٤)**  
يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية و الخطط المستقبلية للسنة القادمة.  
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

**مادة (٣٥) ٢٠**  
يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:  
١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.  
٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.  
٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.  
٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

١١ عثلت المادة (٣٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦  
٢٠ عثلت المادة (٣٥) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ وتاريخ ٠٣/أكتوبر/٢٠٢١

الموثق

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1662

10



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

- ٥- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
  - ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
  - ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
  - ٨- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

#### مادة (٣٦) ٢١

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

#### مادة (٣٧) ٢٢

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وعن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

#### الباب الخامس ٢٣ الجمعية العامة

- ٢١ عكلت المادة (٣٦) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦
- ٢٢ عكلت المادة (٣٧) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦ وتاريخ ٠٣/أكتوبر/٢٠٢١
- ٢٣ عكلت المواد من (٣٨) إلى (٧٣) وذلك لتتوافق مع أحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠١٦

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar  
خاتم التوثيق



إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1662

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....



**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (٣٨)**  
الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

**مادة (٣٩)**  
على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

**مادة (٤٠)**  
مع مراعاة أحكام المواد ( ١٢٤ ، ١٢٥ ) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

**مادة (٤١) ٢٤**  
يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

**مادة (٤٢)**  
يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:  
١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.

٢٤ عكثت المادة (٤١) وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ : ٠٣ / أكتوبر / ٢٠٢١

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

الموثق

وزارة العدل  
خاتمة التوثيق  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1662




 دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق	 المجلس الأعلى للقضاء Supreme Judiciary Council دولة قطر - State of Qatar	<b>دولة قطر</b> <b>وزارة العدل</b> <b>إدارة التوثيق</b>
نموذج ت / ١ محضر توثيق رقم (.....)		
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما. ٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم. ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.		
<b>مادة (٤٣) ٢٥</b>		
١. لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ٢. يمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً. ٣. يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. ٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.		
<b>مادة (٤٤) ٢٦</b>		
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية: ١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها. ٢. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة. ٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. ٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.		
<b>الموثق</b>  وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1662	الأطر راف :- ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....	٢٥ عدلت المادة (٤٣) وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٠٣ / أكتوبر / ٢٠٢١ ٢٦ عدلت المادة (٤٤) وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٠٣ / أكتوبر / ٢٠٢١



<p>نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)</p>	 	<p><b>دولة قطر</b> <b>وزارة العدل</b> <b>إدارة التوثيق</b></p>
<p>٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إرجاعها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرّر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>		
<p><b>مادة (٤٥)</b></p>		
<p>يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p> <p>وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.</p>		
<p><b>مادة (٤٦)</b></p>		
<p>يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:</p> <p>١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p> <p>٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.</p> <p>٣. حضور مدقق حسابات الشركة.</p> <p>ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة (ثلثي) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>		
<p><b>مادة (٤٧)</b></p>		
<p>يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.</p>		
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف :-</p>	<p>١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....</p>
<p>مكتب التوثيق Ministry of Justice State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1662</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.  
ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

**مادة (٤٨) ٢٧**

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرّها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة والتصويت فيها إلكترونياً ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

**مادة (٤٩)**

يحزّر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

**مادة (٥٠)**

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

**مادة (٥١)**

الموثق

٢٧ عدلت المادة (٤٨) وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٠٣ / أكتوبر / ٢٠٢١

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)




**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**

---

للجمعية العامة أن تقرّر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

**الباب السادس**  
**الجمعية العامة غير العادية**

**مادة (٥٢) ٢٨**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حلّ الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

**مادة (٥٣)**

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

**مادة (٥٤)**

الموثق

٢٨ عدلت المادة (٥٢) وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٠٣ / أكتوبر / ٢٠٢١

الأطراف :-


١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1662



16



<p>نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)</p>	 	<p><b>دولة قطر</b> <b>وزارة العدل</b> <b>إدارة التوثيق</b></p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.</p> <p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.</p> <p>وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>في جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p>		
<p><b>مادة (٥٥)</b></p> <p>فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.</p>		
<p><b>الباب السابع</b> <b>مدقق الحسابات</b></p>		
<p><b>مادة (٥٦)</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p>		
<p><b>الموثق</b></p> <p>٢٢٢</p>	<p><b>مادة (٥٧)</b></p> <p>يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:</p>	
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept ١٦٦٢</p>	<p>الأطراف :-</p> <p>١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....</p>	



**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**

نموذج ت / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

---

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليقات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

**مادة (٥٨)**

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

**مادة (٥٩)**

الموثق

الأطراف :-

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1662



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

---

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

**الباب الثامن**  
**مالية الشركة**

**مادة (٦٠)**

مدة السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً، تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

**المادة (٦١)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

**المادة (٦٢)**

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

**المادة (٦٣)**

تقتطع سنوياً نسبة (١٠٪) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. وإذا قلّ الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة، وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪)، وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذه النسبة.

الموثق

الأطراف :-

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1662

19



**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**




نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

---

يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

يجب على الجمعية العامة أن تقر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% خمسة بالمائة للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥% خمسة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرات السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

**مادة (٦٤)**

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين بالطريقة والمكان والميعاد الذي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

**مادة (٦٥)**

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل و يجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

**الباب التاسع**  
**انقضاء الشركة وتصفيتها**

الأطراف :-



١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

الموثق

مختار العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1662



<p>نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)</p>			<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>
<p><b>مادة (٦٦)</b></p> <p>تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.</p> <p>٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.</p> <p>٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.</p> <p>٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.</p> <p>٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p> <p>٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>			
<p><b>مادة (٦٧)</b></p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.</p> <p>فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>			
<p><b>مادة (٦٨)</b></p> <p>إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.</p> <p>وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>			
<p><b>مادة (٦٩)</b></p> <p>تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.</p>			
<p>الموقّع</p>	<p>الأطراف :-</p> <p>١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....</p>		
<p>وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar خاتم التوثيق إدارة التوثيق Documentation Dept 1662</p>	<p>21</p>		



نموذج ١ / محضر توثيق رقم (.....)	 	دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق
<p><b>مادة (٧٠)</b></p> وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.		
<p><b>الباب العاشر</b> <b>أحكام ختامية</b></p>		
<p><b>مادة (٧١)</b></p> لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.		
<p><b>مادة (٧٢)</b></p> تخضع المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.		
<p><b>مادة (٧٣)</b></p> فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.		
الموثق   وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر خاتم التوثيق إدارة التوثيق Documentation Dept ١٦٦٢	الأطر راف :- .....١- .....٢- .....٣- .....٤- .....٥- .....٦-	



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)




دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

---

**مادة (٧٤)**

حرر هذا النظام الاساسي من ثلاث نسخ، تقدم نسخة الى ادارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة ونسخة الى ادارة التوثيق في وزارة العدل وتحفظ النسخة الاخيرة ضمن مستندات الشركة.



تركي محمد خالد الخاطر  
رئيس مجلس الادارة  
بطاقة شخصية رقم: ٢٥٨٦٣٤٠٠١٢٩  
بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة  
في ٢٧/٢/٢٠٢٣ والمؤقت برقم  
2023/8063-9

إنه في يوم ..... الموافق ..... م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا .  
نحن ..... ، الموثق بالإدارة قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوثته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقره ووقعه أمامي .  
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :

الاسم: .....  
الجنسية: .....  
بطاقة شخصية رقم: .....  
التوقيع : .....



تاريخ الإصدار: 2023-05-07

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه دون ادب مسؤولة على ادارة التوثيق فيما يتعلق بأى التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.




الموثق

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

23